



## مرسوم قانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحماية الفطرية المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000 ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8)  
لسنة 1997 ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة  
البحرية ،  
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

### رسمنا بالآتي : المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية" تتبع مجلس  
الوزراء .

وتتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المخولة إلى كل من :  
1 - وزارة الإسكان والزراعة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002  
بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية .  
2 - جهاز البيئة والوزير المختص بشؤون البيئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم  
(21) لسنة 1996 بشأن البيئة .  
3 - الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (2) لسنة  
1995 .  
ويصدر مرسوم بتنظيم الهيئة وتحديد كيفية مباشرة اختصاصاتها .

### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به  
من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ 17 شعبان 1423 هـ



الموافق 23 أكتوبر 2002 م